

نظم الإثبات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي تمهيد وتقسيم عرف فقهاء الشريعة الإسلامية نظاماً للإثبات، ونظموها تحت مسمى إطلاق الأدلة وتقييدها . فقد ذهب بعض كبار الفقهاء وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى إطلاق الأدلة، فأجازوا إثبات أي دعوى بأي دليل كان (1). في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى حصر الأدلة في طائفة معينة يلتزم بها القاضي ولا يحيد عنها في الإثبات، فلا يجوز له إثبات أي دعوى بغير هذه الأدلة. ويرجع السبب في ذلك إلى اختلافهما في بيان معنى البيئة، أهى شهادة الشهود – كما ذهب جمهور الفقهاء – أم هي كل ما يبين الحق ويظهره كما ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (2). وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن البيئة تشمل الشهود وعلم القاضي (3). ولا حاجة إلى الاستفاضة في بيان هذا الرأي لأنه يدخل ضمن الرأيين السابقين، وفيما يلي عرض هذين الرأيين ثم بيان رأينا الشخصي في الموضوع بعد مناقشة الرأيين، وأخيراً بيان تطبيقات نظام الاقتناع القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وذلك من خلال أربعة مباحث: المبحث الأول يتناول نظام إطلاق الأدلة، والمبحث الثاني يعرض لنظام الأدلة المقيدة، أما المبحث الثالث فيوضح رأينا الشخصي في الموضوع، وأخيراً المبحث الرابع تطبيقات نظام الاقتناع القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. المبحث الأول: رأي القائلين بإطلاق الأدلة (نظام الأدلة المطلقة. وذلك من خلال التعرض لمضمون هذا الرأي، ثم بيان أدلته، وذلك على الوجه التالي: المطلب الأول: مضمون الرأي القائل بإطلاق الأدلة: من أنصار هذا الرأي كما سبق، ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية. ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن لفظ السنة لا يقتصر على شهادة الشهود فحسب. وإنما يتسع ليشمل بقية الأدلة التي يظهر بها الحق، أو بمعنى آخر إن كل ما يظهر معنى البيئة، سواء كان شهوداً أو اعترافاً أو ذلك من أدلة. فأساس هذا الرأي هو عدم تحديد طرق بعينها للإثبات يتقيد بها كل من القاضي والخصوم، كما أن القاضي حر في قبول أي دليل يراه منتجاً في الدعوى إذا كان مقتنعاً بصحته. ومن جملة ما قاله أنصار هذا الرأي: أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه. والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل، أن يخص طريق العدل وأماراته وإعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله من طرق الإثبات . فأى طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له . وقد حيس رسول الله ﷺ في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم (2). والبيئة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فهي أعم من البيئة في اصطلاح الفقهاء الذين خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع من ذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم (2). وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضوان الله عليهم بجرم المرأة التي ظهر عليها حمل ولا زوج لها، ولا سيد اعتماداً على القرينة وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضوان الله عليهم مخالف – بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرًا اعتماداً على الظاهرة. وحكم عمر وابن مسعود رضى الله عنهما – ولا يعرف لهما من الصحابة القرينة أقوى من الشهادة والإقرار؛ إذ هما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب أما ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، فهذه والجود المال المسروق معه فهو نص صريح لا يتطرق إليه شبهة) . وعلى هذا يمكن القول بأن هذا الرأي القول أنصاره بالتفسير الواسع لمعنى (البيئة) فلا يقصرونها على شهادة الشهود، وإنما هي في عرفهم اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن ثم يجب على القاضي أن يحكم في الدعوى بأي دليل يظهر به الحق دون التقييد بشهادة الشهود. المطلب الثاني: أدلة القائلين بإطلاق الأدلة: استدل القائلون بإطلاق الأدلة على صحة مذهبهم بأدلة من القرآن والسنة، وذلك على الوجه التالي: الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم: استدل ابن تيمية وابن القيم على أن البيئة قد جاءت في كتاب الله بمعنى كل ما يبين الحق ويظهره بعدة أدلة، كما في قوله سبحانه ولقد أرسلنا رسولنا بالبينات (1) ، وقوله جل شأنه فرما اني على بيئة من ربي (2) ، وقوله عز من قائل: (أو لم تأتهم بيئة ما في الصمت تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البيئة (1) ، وقوله جل ثناؤه قول الأولى (1). ومن ذلك يتضح أن لفظ البيئة لا يختص بالشهادة دون غيرها، فالبيئة اسم لكل ما واعدار الحق ويبينه، ومن خصها بالشاهدين إلا إلا الشاهد المشاهد لم يوف مسماهما ما يظهر الحات البيئة قط في القرآن الكريم مراداً بها الشاهدين، وإنما أنت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة (0). فالله سبحانه وتعالى لا يرد حقاً متى ظهر بدليله ؛ لأن في ذلك ضياعاً لحقوق الله وحقوق العباد أو تعطيلها ، حيث لا يقف ظهور الحق على أمر بعينه، الفرع الثاني: الأدلة من السنة يرى ابن القيم في قول الرسول ﷺ للمدعي: «ألك بيئة؟»، وقوله أيضاً البيئة على المدعي)، أن المراد : أن عليه – المدعي – ما يصح دعواه ليحكم له والشاهدان من البيئة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البيئة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد (4). فالبيئة والدلالة

والحجة والدليل والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمانة متقاربة المعنى، فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرا الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام). الحق ويظهره، وقد أخذ بذلك القضاء السعودي حين قرر العمل بالقرائن كطريق من طرق الحكم . وقد قرر في نفس الحكم أن البيئة ليست محصورة في اعتراف أو شهود، بل هي كل ما يبين الحق ويظهره وقرر أيضاً أنه لو ترك العمل بالقرائن لضاعت حقوق كثيرة. ويستدل بالأدلة والقرائن الجنائية في مكان الحادث، ولو تركت لضاعت الحقوق وانتشرت الجرائم وتقوض الأمن). وبناء على ذلك يجوز الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم بناء عليها (٢). المبحث الثاني: القائلون بالتقييد (الأدلة المقيدة): يرى أنصار هذا الرأي أو النظام - جمهور الفقهاء - ضرورة تقييد الخصوم بأدلة معينة في الإثبات، كما يتقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بموجبها . ثم بيان أدلته نظام الإثبات الجنائي المطلب الأول: مضمون رأي القائلين بالتقييد ترجع فكرة التقييد بادلة إلى ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي من حصر البيئة فقط في الشهادة مستدلين على ذلك بأن البيئة قد وردت في مواطن كثيرة بمعنى الشهادة، ومن ثم تكون قد تحددت أمام المدعي أدلة الإثبات التي يتعين عليه الالتجاء إليها لإثبات دعواه، والتي تعتبر مصدراً لاقتناع القاضي، ولكن مرادهم من ذلك أن لفظ البيئة إذا ما أطلق فإنه لا ينصرف إلا إلى شهادة الشهود، والقضاء بعلم القاضي واليمين والنكول عنه والقسامة والقرينة القاطعة، وغير ذلك من الطرق (٢). غير أن هذه الطرق لا تندرج تحت لفظ البيئة، وإنما يسمى كل طريق باسمه. فيقال: القضاء بالإقرار، والقضاء بعلم القاضي، والقضاء بالبيئة إذا كان القضاء بالشهود وحدهم (٢). ويرى بعض مؤيدي هذا الرأي أن مما يدعو للتقييد ما لاحظته أحمد فتحي باشا زغلول في شرحه القانون المدني حيث قال رحمه الله: «الأصل في الدليل الإباحة أعنى أن للإنسان استنباطه من كل فعل أو حال يوصل إلى بيان الحق وإثباته، إلا أن من الأعمال ما لو ترك دليله لمجرد الاجتهاد يتطرق إليه الاضطراب ويدعو إلى طول النزاع، فيكثر الفساد ولا تستقيم أحوال الناس، لذلك اضطر القانون إلى بيان ما يجوز وما لا يجوز من الأدلة في أحوال مخصوصة (1). الباب الثانيون من أنصار هذا الرأي الشافعية (١) والمالكية (٢) والحنفية (٢) والحنابلة، عدا رواية عن الإمام أحمد، والكمية الزيتية بالإثبات بالقرائن، كما يؤيد هذا الاتجاه أوالية الشيعة الإمامية، والشيعة الزيدية والمذاهب الإباضي، وذهب ابن حزم الظاهري (إلى القول بأن البيئة تطلق على شهادة الشهود وعلم القاضي، وفيما يلي بيان الدولة جمهور الفقهاء القائلين بالتقييد. المطلب الثاني: أدلة الجمهور: الفرع الأول: أدلة الجمهور من القرآن الكريم: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النصوص وردت بالشهادة واليمين، فوجب الوقوف عند ما جاءت به النصوص (٢) وردت هذه النصوص على لسان الشرع ومقصوداً بالبيئة شهادة الشهود، ومن ذلك قوله تعالى في إثبات جريمة الزنا : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك فأشهدوا عليهن أربعة منكم) (٢)، وقوله تعالى في الذين يرمون بالزنا : لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء) (٨) . فكان حكم الله ألا يثبت الحد على الزاني إلا بأربعة شهود ، وقوله تعالى في حد القذف والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (1) ، وقوله تعالى في الوصية: ائنان نوا عدل منكم) (١)، فكان حكمه أن يقبل في الوصية اثنين، وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنين في غير الزنا .